تطول حياته بمثله والثلاث عشرة كلها ممنوعة وهي بيع اللحم بحيوان منفعته كثيرة وتطول حياته أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت منفعته فهذه أربع وبيع كثير المنفعة الذي تطول حياته بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قليل المنفعة فهذه ثلاثة وبيع ما لا تطول حياته بمثله وبما لا منفعة فيه إلا اللحم وبما قلت منفعته فهذه ثلاث وبيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بمثله وبقليل المنفعة فهاتان صورتان وبيع قليل المنفعة بمثله وكبيع شيء بوجه الغرر بفتح الغين المعجمة والراء أي الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه فالإضافة لأدنى ملابسة المازري بيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب ابن عرفة يرد بعدم انعكاسه لخروج غرر فاسد صور بيع الجزاف وبيعتين في بيعة ونحوهما إذ لا عطب فيها والأقرب بيع الغرر ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا فيدخل غرر بيعتين في بيعة عياض هو ما ظاهره محبوب وباطنه مبغوض ولذا سميت الدنيا دار غرور وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة وهو كلي في نفسه وإن كان جزئيا بالنسبة لما فسد للنهي عنه ولذا مثل له المصنف بأمثلة متعددة فقال كبيعها أي السلعة بقيمتها التي يقومها بها أهل المعرفة إذ لا يدري كل من العاقدين هل تقوم بقليل فيوافق غرض المشتري ويخالف غرض البائع أو بكثير فينعكس الأمر أو بيعها بثمن موقوف قدره على حكمه أي العاقد الصادق بالبائع والمشتري لذلك أو على حكم شخص غير للعاقدين المازري فاسد للجهل بما يحكم به من الثمن ويحتمل كون ضمير حكمه للبائع وكون غير شاملا للمشتري والأجنبي اللخمي للجهل بالثمن أو بيعها بثمن موقوف قدره على رضاء أي أحد العاقدين أو الأجنبي فيها لا يجوز شراء سلعة بعينها بقيمتها أو على حكمه أو حكم البائع أو رضاه أو رضا البائع أو على حكم غيرهما أو رضاه لأنه غرر